

دعوى

لجنة الفصل

القرار رقم (ISR-2021-243)

الصادر في الدعوى رقم (Z-22734-2020)

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الزكوي التقديري - المدة النظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربوط الزكوية التقديرية للأعوام من 1436 هـ إلى 1440 هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (الثانية والعشرين/1، 4/أ) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ.
- المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2021/04/14م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2020/08/16م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، مالكة (مؤسسة ... التجارية)، تقدمت باعتراضها على الربوط الزكوية التقديرية للأعوام من 1436 هـ إلى 1440 هـ، مستندة إلى أن نشاطها السابق والمتمثل ببيع الخردوات المعدنية بالتجزئة مغلق، بسبب عدم الجدوى منه ولخسارتها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه بأنها: تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعية للاعتراض أمامها، استناداً إلى لأحكام المادة (الثانية والعشرين) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة، بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ، وإلى المادة (الثانية) والفقرة (1) والمادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2021/04/14م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ... بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم (...)، في حين تخلفت المدعية أو من يمثلها عن الحضور ولم تبعث بتعذر عن تخلفها رغم صحة تبليغها بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما تعتبر معه أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: تطلب المدعى عليها عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للاعتراض أمام المدعى عليها، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14 هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15 هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ، وتعديلاته، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1436 هـ إلى 1440 هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبليغ به، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ، على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"، كما نصت الفقرة (4/أ) من المادة ذاتها على أن "لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية:

- أ- إذا قُدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب".
- كما تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه..."، كما تنص من المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه "يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:
- 1- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به".
- وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية أبلغت بالقرارات محل الدعوى المتعلقة بالربط الزكوي التقديرية للأعوام من 1436 هـ إلى 1439 هـ في تاريخ 2019/12/25 م، وأبلغت بالقرار محل الدعوى المتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1440 هـ في تاريخ 2019/12/29 م، في حين لم تتقدم باعتراضها أمام المدعى عليها إلا في تاريخ 2020/07/26 م، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (1) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وفي المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المشار لهما، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية/...، هوية وطنية رقم (...)، مالكة (مؤسسة ... التجارية)، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعية، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الخميس الموافق 2021/06/10 م، موعداً لتسلم نسخة القرار.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،